

## مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري

شرف الدين وردة  
باحثة دكتوراه في الحقوق  
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

تعد الهجرة، ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بأبعاد اقتصادية واجتماعية وديموجرافية وسياسية وأمنية. وتتجه تيارات الهجرة عادة إلى المناطق التي تتوافر فيها فرص العمل، وتلك التي تقل فيها الكثافة السكانية. كما ينتقل الأفراد والأسر من المناطق التي تزداد فيها النزاعات والحروب الأهلية، وتلك التي تتأثر بالجفاف والتصحر والكوارث الطبيعية. ويعد التطور في المجالات الصناعية والثقافية والاتصالات والمواصلات مسؤولاً، إلى حد كبير، عن التحركات السكانية المتسارعة، منذ بداية الربع الأخير من القرن العشرين. فقد ساعدت وسائل المواصلات في زيادة حركة المهاجرين نحو مناطق الجذب، التي حظيت بنصيب كبير من مشاريع التنمية المستدامة بشقيها الاقتصادي والاجتماعي<sup>(4)</sup>.

ونظراً لما طرأ على العالم من تداعيات أمنية تتمثل في الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل الإرهاب والمخدرات، ومن تداعيات اقتصادية فرضتها الأزمة الاقتصادية العالمية والتي أدت إلى تقلص الطلب على العمالة من الخارج بل والتخلص من عدد من العمالة الوطنية في الشركات التي تعثرت نتيجة هذه الأزمة، كل ذلك أدى إلى قيام الدول المستقبلية للهجرة بوضع قيود وضوابط صارمة على القادمين إليها من الخارج. والهجرة غير الشرعية هي النتيجة الطبيعية لحالة المنع وغلق الأبواب أمام الهجرات الشرعية إلى الدول المتقدمة<sup>(2)</sup>.

ونتيجة لما ينجر عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية ونفسية وأمنية...، حظيت هذه الظاهرة بالاهتمام والدراسة والتحليل لمحاولة الحد منها ومعالجة أسبابها، سواء على الصعيد الدولي من خلال المنظمات الحكومية وغير الحكومية، والاتفاقيات الدولية. وكذا على الصعيد الداخلي، من خلال سن الدول للعديد من القوانين والتشريعات الوطنية المعالجة لهذه الظاهرة، كالقوانين المنظمة للهجرة ودخول وإقامة الأجانب، وقانون العقوبات...

وقد عالج المشرع الجزائري بدوره على الصعيد الداخلي، جريمة تهريب المهاجرين، من خلال القانون رقم: 09 - 01 المؤرخ في: 25/02/2009 المعدل والمتمم للأمر: 66 - 156 المؤرخ في: 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات. فكيف حاول المشرع الجزائري وفق نصوص قانون العقوبات مكافحة جريمة تهريب المهاجرين؟ وهل أن قانون العقوبات كفيل لوحده لتفكيك ومحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟

**أولاً- ضبط المفاهيم التي لها علاقة بالموضوع:**

من أجل فهم أكثر للموضوع، لا بد أولاً وقبل الخوض في مناقشة وتحليل مختلف جوانبه القانونية، ضبط وتحديد بعض المفاهيم الهامة، مثل الهجرة المشروعة، الهجرة غير الشرعية، الحرقة أو الهربة، تهريب المهاجرين، وبيان العلاقة بين بعض المفاهيم المتشابهة

كالهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، والعلاقة بين الهجرة غير الشرعية وتهريب البشر، من خلال ما يلي:

### 1 - الهجرة المشروعة:

تعرف الهجرة المشروعة بأنها " الهجرة التي تتم بموافقة دولتين على انتقال المهاجر من موطنه الأصلي إلى الدولة المستقبلية"<sup>(3)</sup>.

وتحدث الهجرة المشروعة بين البلدان التي لا تضع قيودا أو قوانين تمنع الهجرة ولا يتطلب الدخول إليها، الحصول على تأشيرات الدخول، كما تحدث الهجرة المشروعة في الدول التي تسمح قوانينها للمهاجرين بالقدوم إليها وفقا لأنظمتها وإجراءاتها وحاجاتها من المهاجرين، فتمنح تلك الدول تأشيرات دخول نظامية لمن ترغب في استقبالهم من المهاجرين<sup>(4)</sup>.

### 2 - الهجرة غير الشرعية:

هي خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك أو من منفذ شرعي باستخدام وثائق سفر مزورة، أما الدولة المستقبلية للمهاجرين فينصب اهتمامها على الوجود على أراضيها بغير موافقتها، سواء كان ذلك الوافد قادمًا من بلده أو من دولة أخرى وسواء خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ شرعي أو أنه خرج من منفذ شرعي ووصل إلى منفذ غير شرعي، وسواء قصد الإقامة المستمرة أو المؤقتة، فمناطق التأثير لديها هو الوجود على أراضيها بغير موافقتها<sup>(5)</sup>.

ومن ضمن التعريفات التي جاءت عن الهجرة غير الشرعية، أنها الانتقال من الوطن الأم إلى الوطن المهاجر إليه للإقامة فيه بصفة مستمرة، بطريق مخالف للقواعد المنظمة للهجرة بين الدول طبقا لأحكام القانون الداخلي والدولي. ويمكن أن تعرف الهجرة غير الشرعية أيضا بأنها تدبير الدخول غير المشروع من وإلى إقليم أية دولة من قبل أفراد أو مجموعات من غير المنافذ المحددة لذلك، دون التقيد بالضوابط والشروط المشروعة التي تفرضها الدولة في مجال تنقل الأفراد<sup>(6)</sup>.

### 3 - الحرقة أو الهربة:

أصبح مصطلح "الحرقة" بتضخيم القاف بمعنى الإحراق من الحرق (إحراق كل الوثائق حيث يصبح المهاجر السري بدون هوية ) أو "الهربة" بمعنى الهروب أو التخفي أو "الهدة" بمعنى اتخاذ موقف غير قابل للتراجع.

وهي المصطلحات الأكثر استعمالا لدى الشباب الجزائري و المغاربي وهي حلم يراودهم بحثا عن حياة أفضل، وسبب التسمية يعود إلى أن " الحراق" عندما يقرر السفر عبر

البحر أو التسلسل نحو دولة أخرى إنما يحرق وثائقه التي تربطه ببلده الأصلي بمعنى آخر يحرق ماضيه وانتمائه كله.

والحرقة أصبحت عنوانا لمشروع التحدي حيث أصبح مصطلحا يهتف به في مدرجات الملاعب وفضاءات الفن بل أكثر من هذا في فضاءات الحوارات الاجتماعية ومقبول اجتماعيا ولصيقا بالنيف (الكرامة) والمباهاة، ليتحول من ظاهرة اجتماعية إلى تحدي للأنظمة القانونية والضوابط الاجتماعية والأخلاقية وحتى الدينية<sup>(7)</sup>.

#### 4- تهريب المهاجرين (تهريب البشر):

يعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية المم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 3: " يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس لذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"<sup>(8)</sup>.

#### 5- العلاقة بين الهجرة غير شرعية أو تهريب البشر والاتجار بالبشر:

يعني الاتجار بالبشر تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. وذلك وفق ما ورد في المادة 3 من بروتوكول الأمم المتحدة بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لعام 2000<sup>(9)</sup>.

والحقيقة أن الاتجار يختلف عن الاثنين وأحيانا يشتمل على الاثنين معا: التهريب والهجرة غير لشرعية، فالتهريب يشتمل على دخول الأشخاص لدولة ما بصورة غير قانونية وعبر الحدود الوطنية وبالمخالفة لقوانين الهجرة لتلك الدولة. وأحيانا يتحول التهريب إلى اتجار بالأشخاص، وذلك يحدث عندما تدفع مجموعة أفراد أو حتى فرد واحد أموالا ليطم تهريبهم إلى دولة أخرى وعند وصولهم، يجدون أنفسهم واقعين تحت طائلة دين ضخم جدا جديد غير الذي دفعوه مسبقا وأنهم ليسوا أحرارا لمغادرة تلك الدولة حتى يسددوا هذا الدين. وهذا يعني أنه عادة ما يعمل المهريون والمتاجرون بالبشر معا وضمن حلقة أو شبكة واحدة وذلك لتزويد سوق العمل بالعمال دون دفع أجور لهم أو بدفع أجور لا تذكر<sup>(10)</sup>.

## 6 - العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر:

هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة و تهريب البشر والاتجار بهم، فغالبية المهاجرين غير الشرعيين يلجأون إلى أباطرة تهريب البشر لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون في الانتقال والعيش بها مقابل مبالغ مالية، فتقوم عصابات تهريب البشر غالبا عن طريق البحر باستخدام السنايك القديمة والقوارب ذات المولدات الكبيرة في الإبحار من مناطق معينة بسواحل البحار متجهين إلى المناطق التي يقصدونها<sup>(11)</sup>.

كما أن المهاجرين بطريقة غير شرعية يتعرضون إلى الاستغلال الجنسي أو الموت، ما يجعل جريمة تهريب البشر تمثل تهديدا كبيرا لحياة المهاجرين وكذلك للاقتصاد الأوروبي، ويستخدم مرتكبو هذه الجرائم تقنيات معقدة لتحديد مواقع خفر السواحل، ونقاط حرس الحدود، كما أن العصابات البولندية والرومانية والبلغارية هي الأكثر نجاحا في هذا المجال<sup>(12)</sup>.

### ثانيا: معالجة ظاهرة الهجرة غير المشروعة في قانون العقوبات الجزائري

تنبه المشرع الجزائري لوجود فراغ قانوني رهيب في مواجهة ظاهرة الهجرة السرية فأصدر القانون رقم: 09 - 01 المؤرخ في: 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر: 66 - 156 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات.

#### 1 - المعاقبة على تهريب المهاجرين:

إن استحداث المادة 175 مكرر 01 والتي حررت فقرتها الثانية بشكل يخالف التزامات الجزائر الدولية وربما كان الخطأ هنا خطأ المؤسسة التشريعية كما سيأتي بيانه لتركيز اقتراح التعديلات على حذف الفقرة 02 بدل اقتراح تعديلها ولا يزال الوقت مناسباً لاستدراك الخطأ وتعديله ومن باب التحسيس أداء للواجب الوطني في تشخيص الخلل واقتراح إصلاحه يقع علينا التزام التنبيه بموقع كل خلل وتقديم الحل كلما اقتضى الحال ذلك.

نص المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات المكونة من فقرتين على ما يلي: دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول يعاقب بالحبس من شهرين 02 إلى ستة 06 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود.

أحكام المادة 175 مكرر 01 الجديدة من قانون العقوبات كانت محل مناقشات وموضوع اقتراح تعديلات في البرلمان الجزائري انتهت للأسف إلى فشل رغم أهميتها. ذلك بأن في الدورة العادية الثالثة ضمن الفترة التشريعية السادسة وتحديدا في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 2009/01/21 قدم النائب السيد: طيفور بن موسى رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اقتراحات التعديلات المقدمة من النواب والبالغ عددها 07 تعديلات لعل أهمها كان اقتراح حذف الفقرة الأخيرة من المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، غير أن اللجنة فضلت الإبقاء على ما ورد في مشروع القانون 09 - 01 بالإبقاء على المادة 175 مكرر 01 بفقرتيها الاثنتين.

لكن التاريخ سجل أنه في جلسة التصويت على مشروع القانون 09 - 01 يوم: 2009/01/21 قدمت مندوبة أصحاب التعديل 01 كلمة تاريخية نيابة عن حزب العمال النائب السيدة نادية شويتم تطالب بحذف الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01، لأن من غير المعقول أن نحاول معالجة مأساة وطنية عقابيا... لأن هذا الإجراء هو عقاب مزدوج للشباب وللعائلات... وفي نفس الاتجاه قدم مندوب أصحاب التعديل رقم 02 النائب السيد: الطاهر عبيدي نيابة عن السيد: عبد العزيز بلقايد الذي نادى بالاعتداء بفكرة الكتاب الأخضر للهجرة بعدم اعتماد سياسة الكل الأمني لأن سجن الشباب المهاجر سوف يزعج بهم مع المجرمين فماذا سيتعلمون في السجن؟ وفي نفس السياق والاقتراح، ألقى النائب السيد: عبد القادر بلقاسم قوادري كلمة بصفته مندوبا عن أصحاب التعديل رقم 03 تقترح مراجعة الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01 بحذفها على اعتبار أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية أو ما يصطلح عليه بـ "الحرقة" مرض اجتماعي ناتج عن أسباب عديدة فهي نتيجة وليست سببا، وكل تلك المقترحات كانت تصب في مقترح إلغاء الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات.

غير أن مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات في رده على النواب وقع في تناقض مع كلمة معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد: الطيب بلعيز في رده على اقتراحات النواب حيث قال: لقد دارت مناقشات عميقة وواسعة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب هذه التعديلات وتوصلت اللجنة إلى عدم تبنيها ومن الأسباب التي ذكرها: أن هذه الفقرة تعتبر قاعدة عامة ومجردة ولا تخص فئة معينة، بل تشمل كافة الأشخاص دون استثناء، وأن تجريم هذا الفعل لا يدخل في إطار البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب

المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو الذي يجرم الأفعال التي تقوم بها الشبكات المتخصصة في تهريب المهاجرين الذين يعتبرون في هذه الحالة ضحايا ومعفيين من المسؤولية، وأن القانون يكفل للمتهم الاستفادة من ظروف التخفيف وللقاضي السلطة الكاملة في تقدير ذلك.

بينما تدخل معالي وزير العدل حامل الأختام السيد: الطيب بلعيز بإلقاء كلمة بالغة الأهمية بصفته ممثلاً للحكومة في رده على مقترحي التعديلات عبر فيها عن احترامه لأراء النواب الموقرين مبيناً أن الداعي الأساسي لاستحداث المادة 175 مكرر 01 هو سد فراغ قانوني في قانون العقوبات ومما قاله بالحرف الواحد: لقد تلقت الحكومة أمراً صارماً من رئيس الجمهورية خلال اجتماع وزاري بتشكيل لجنة تعمل من أجل الوصول إلى أسباب ومسببات هذه الظاهرة لمعالجتها وذكرت بأن هذه الظاهرة شأن المجتمع ككل وليست شأن الحكومة وحدها وأقول هذا للتوضيح حتى لا يكون هناك لبس أو غموض بخصوص هذه النقطة، فقد اعتبرنا هؤلاء الشباب، أو ما يعرفون بـ "الحراثة"، لأنني لا أفضل استخدام هذا المصطلح ضحايا، ولم نقم بمتابعتهم أو معاقبتهم، بل جاءت هذه المادة كقاعدة عامة ولا علاقة لها بالحراثة. ونص الكلمة كاملاً يمكن الإطلاع عليه لكونه منشوراً في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني الصادرة بتاريخ: 2009/02/04 في الصفحة 13.

وبعد كلمة معالي السيد: وزير العدل يتضح جلياً أن المادة 175 مكرر 01 فعلاً سدت فراغاً قانونياً، ولكن طالما السيد وزير العدل قال لا علاقة لها بـ "الحراثة"، لأنهم ضحايا، وهو مفهوم المادة 05 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، كان على البرلمان تعديل الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01 بدل التمسك فقط باقتراح حذفها، بجعل نصها ينصرف فقط إلى بارونات تهريب البشر وتهجيرهم بدل جعلها قاعدة عامة لا تخص فئة معينة وتشمل كافة الأشخاص دون استثناء مما يسوي بين مهربي البشر وضحاياهم من المهاجرين السريين.

لكن المادة 175 مكرر 01 المذكورة بعد التصويت العام عليها بالمجلس الشعبي الوطني مرت ربما بفعل أدبيات تعليمات الكتل مرور الرسالة في البريد بفقرتيها 01 و02، وللأسف الآن تطبق على المهاجرين السريين عن طريق البحر أحكام المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات مما من شأنه أن يجعل الجزائر في وضعية مخالفة صريحة لأحكام المادة 05 من البروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين المشار إليه آنفاً .

غير أن هذا الإغفال من طرف المشرع الجزائري أو الخطأ في تحرير الفقرة 02 من المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات لا يزال قابلاً للتعديل، ومع ذلك الجزائر لم تكن الدولة الوحيدة التي ارتكبت هذا الخطأ، بل حتى الدولة الإيطالية قامت إلى حد ما بنفس

## مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري

الشيء، إذ تبنى مجلس الشيوخ الإيطالي يوم الأربعاء 23/07/2008 أحكام القانون الجديد حول الهجرة السرية إلى إيطاليا التي صوت عليها وأقرها 160 عضو من مجلس الشيوخ الإيطالي وعارضها 120 وامتنع 08 عن التصويت وهو القانون الذي كان قد صوت عليه النواب قبل عرضه على مجلس الشيوخ في يوم الثلاثاء 15/07/2008 وصدر في الأخير تحت رقم 94 بتاريخ 05/07/2009 وعرف باسم قانون ماروني وسيبدأ نفاذه ابتداء من 08/08/2009 ولقد كان مشروع القانون المتضمن استحداث جنحة الهجرة السرية يفرض عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 04 سنوات وزيادة العقوبات المقررة لدى صدور إدانة على مهاجر سري بمعدل الثلث وفرض عقوبة الحبس من 06 شهور إلى 03 سنوات على أصحاب الشقق الذين يؤجرون مهاجرين، لتصبح صيغته النهائية التي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من: 08/08/2009 تعاقب المهاجرين السريين بغرامة مالية نافذة مقدارها يتراوح بين 5000 يورو وإلى 10.000 يورو والطرده على وجه الاستعجال، وكل من يسهل دخول المهاجرين السريين يتعرض لعقوبة قد تصل إلى 15 سنة سجنا نافذا ومن يؤجر شقة لمهاجر تم الإبقاء على عقوبة من 06 شهور إلى 03 سنوات حبسا كما كانت في مشروع القانون، ومن ثم هذا القانون الصادر عن الدولة الإيطالية مخالف بدوره للبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو لكونه ينص على معاقبة الضحايا ويجعل الجلال والضحية في نفس قفص الاتهام.

كما نص المشروع الجزائري في المواد من 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 من ق.ع.ج على جريمة تهريب المهاجرين. حيث تعرفها المادة 303 مكرر 30 في الفقرة 1 بأنها: " يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى. وهو ما يوافق نص المادة 03 فقرة (أ) من بروتوكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-418، مؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2003، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 69، مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

حيث نصت المادة 303 مكرر 30 فقرة 2 من ق.ع.ج على: " يعاقب على تهريب المهاجرين بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج."



## 2 - المعاقبة على تزوير جوازات السفر أو وثائق السفر، أو تصاريح المرور:

تنص المادة 222 ق.ع.ج على أنه كل من يقوم على تزوير جوازات سفر أو وثائق سفر أو تصاريح مرور، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات. ويكون بذلك القانون الجزائري متوافق على ما نصت عليه المادة 6 فقرة 1 بند ب من البروتوكول التي تنص على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها بغرض تسهيل تهريب المهاجرين.

## 3 - تشديد العقوبات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين:

وتشدد العقوبات المقررة في المادة أعلاه وذلك في حالتين نصت عليهما المادة 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 من ق.ع.ج، حيث تنص المادة 303 مكرر 31 على: " يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، على تهريب المهاجرين المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 30 أعلاه متى ارتكب مع توافر احد الظروف الآتية:

- إذا كان من بين المهربين قاصرا،
  - تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعرضهم له،
  - معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.
- بينما تنص المادة 303 مكرر 32 على : " يعاقب على تهريب المهاجرين بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكب مع توافر احد الظروف الآتية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،
  - إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص،
  - إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله،
  - إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- وبدلك يكون القانون الجزائري، قد تماشى مع ما نصت عليه المادة 6 فقرة 3 بند أ و ب من البروتوكول، وفي حالة تشديد عقوبة تهريب المهاجرين نتيجة لارتكابها مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 31 و303 مكرر 32 ق.ع.ج، يتعرض الشريك والمحرض لنفس العقوبات، في حالة علمه بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين من قبل الفاعل مع توافر تلك الظروف.

#### 4 - الخضوع للعقوبات التكميلية:

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة يتعرض مهربي المهاجرين (الأشخاص الطبيعيين) لعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية، وهذا وفقا للمادة 303 مكرر 33 من ق.ع.ج " تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون".

#### 5 - حرمان مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الاستفادة من الظروف المخففة:

وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 34 ق.ع.ج بأنه: " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون".

#### 6 - الحكم بمنع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في الجزائر:

وفقا للمادة 303 مكرر 35 ق.ع.ج " تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر".

#### 7 - الإعفاء من المساءلة الجزائية أو تخفيض العقوبة للمبلغ عن جريمة تهريب

المهاجرين:

نصت المادة 303 مكرر 36 ق.ع.ج " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة تهريب المهاجرين قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها. وتخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة".

#### 8 - معاقبة كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين:

تعاقب المادة 303 مكرر 37 كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغ عنها على النحو التالي: " كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، ولو كان ملزما بالسرايمهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة".

## 9 - مساءلة الشخص المعنوي:

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن جريمة تهريب المهاجرين، عندما ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين إلا أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال. وهذا ما أكدته المادة 303 مكرر 38 ق.ع.ج بقولها: " يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون ".  
وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون". وهي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة تهريب المهاجرين.  
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- ❖ حل الشخص المعنوي،
- ❖ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- ❖ الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- ❖ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائياً أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات،
- ❖ مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- ❖ نشر وتعليق حكم الإدانة،
- ❖ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة لمناسبته.

## 10 - المعاقبة على الشروع في ارتكاب جنحة تهريب المهاجرين:

تنص المادة 303 مكرر 39 ق.ع.ج على أن: " يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المذكورة في هذا القسم بالعقوبة المقررة للجريمة التامة ". وهذا يتفق على ما دعت إليه المادة 6 فقرة 2، على وجوب أن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 6 فقرة 1 من البروتوكول .

## 11 - المعاقبة على الاشتراك والتحريض:

صحيح أن المشرع الجزائري لم ينص وفقاً لنصوص خاصة في قانون العقوبات على الاشتراك (المشاركة كطرف متواطئ)، في جريمة تهريب المهاجرين، إلا أنه يمكن تطبيق

## مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري

أحكام المواد 42، 43، 44 من ق.ع.ج الخاصة بالاشتراك في الجريمة، حيث يعتبر شريكا في جريمة تهريب المهاجرين حسب المادة 41 ق.ع.ج من ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لجريمة تهريب المهاجرين، مع علمه بذلك . وتطبيقا كذلك للمادة 43 ق.ع.ج يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون جريمة تهريب المهاجرين مع علمه بسلوكهم الإجرامي . أما عن عقوبة الشريك فبالرجوع لنص المادة 44 ق.ع.ج يعاقب الشريك بذات العقوبات المقررة لجريمة تهريب المهاجرين .

ونفس الشيء يقال على حالة التحريض لارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، إذ لم ينص كذلك المشرع الجزائري في نصوص عقابية خاصة، وفقا لقانون العقوبات على تنظيم، أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جريمة تهريب، لكن يمكن تطبيق أحكام المادة 41، 46 ق.ع.ج.

حيث تطبيقا لنص المادة 41 ق.ع.ج يعتبر فاعلا من حرض على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التديس الإجرامي. واستنادا للمادة 46 ق.ع.ج إذا لم ترتكب جريمة تهريب المهاجرين لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

وعليه تكون الدولة الجزائرية، قد اتخذت ما يلزم من التدابير التشريعية وفقا لقانون العقوبات، كما نصت المادة 6 فقرة 2 بند ب و ج من البروتوكول، لتجريم الاشتراك والتحريض (المساهمة الجرمية) في ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين.

### 12 - غسل عائدات جريمة تهريب المهاجرين:

إن الغاية من تهريب المهاجرين حسب المادة 303 مكرر 30 من ق.ع.ج هو الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، لذا يتعرض مرتكب جريمة تهريب المهاجرين في حالة الإدانة حسب ما نصت عليه المادة 303 مكرر 40 للتالي: " تأمر الجهة القضائية في حالة الإدانة بالجرائم المذكورة في هذا القسم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

### 13 - الخضوع للفترة الأمنية:

تنص المادة 303 مكرر 41 من ق.ع.ج على: " تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم "

ويقصد بالفترة الأمنية حسب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري " حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط. ويتطبيق نص المادة 60 فإن المتهم في جريمة تهريب المهاجرين، المحكوم عليه بالحبس أو السجن لمدة تساوي أو تزيد عن 10 سنوات نتيجة لتهريبه للمهاجرين مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32 من ق.ع.ج، يخضع لفترة أمنية، تساوي نصف العقوبة المحكوم بها، غير أنه يجوز لجهة الحكم أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

وإذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

### الخاتمة:

حاول المشرع الجزائري سد الفراغ القانوني الذي كان حاصلًا في أحكام قانون العقوبات في مجال الهجرة السرية، من خلال القانون رقم: 09 - 01 المؤرخ في: 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر: 66 - 156 المؤرخ في: 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، فنص على المعاقبة على تهريب المهاجرين، تشديد العقوبات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين، خضوع المحكوم عليه في جريمة تهريب المهاجرين للعقوبات التكميلية، وعلى المعاقبة على تزوير جوازات السفر أو وثائق السفر أو تصاريح المرور، حرمان الجاني من الاستفادة من الظروف المخففة، منع الأجنبي مرتكب جريمة تهريب المهاجرين من الإقامة في التراب الجزائري، إعفاء المحكوم عليه من المساءلة الجزائية أو تخفيض العقوبة على المبلغ عن جريمة تهريب المهاجرين، معاقبة كل من علم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، مساءلة الشخص المعنوي، المعاقبة على الشروع في ارتكاب جنحة تهريب المهاجرين، المعاقبة على الاشتراك والتحريض، غسل عائدات جريمة تهريب المهاجرين، الخضوع للفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من ق.ع.ج.

إلا أنه باستقراء نص المادة 175 مكرر 1 الفقرة 2 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد المصادقة بتحفظ، بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 03 - 418 مؤرخ في 09 نوفمبر 2003 على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، يكون قد خالف التزاماته الدولية، والمتمثلة في مخالفة أحكام المادة: 05 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر

والبحر والجو والتي تنص على أنه " لا يجوز أن يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة 06 من هذا البروتوكول " ، فنظرة المشرع تختلف عن نظرة الاتفاقيات الدولية. المشرع نظر إلى المهاجر أنه جاني، بينما الاتفاقيات الدولية تنظر إليه مجني عليه، الأمر الذي يستدعي معه ضرورة إلغاء الفقرة 2 من المادة 175 مكرر 1 ق.ع.ج.

ولكن بالرغم من تصدي المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين، عن طريق أحكام قانون العقوبات، إلا أن هذه الأحكام غير كفيلة لوحدها لمكافحة هذه الجريمة، بل يجب، على المدى الطويل، مواجهة الأسباب الاقتصادية التي تقود إليها، وفي مقدمتها الفقر والبطالة، وضعف برامج التنمية، من خلال إستراتيجية لإجراء إصلاحات تنموية شاملة .

### الهوامش:

- (1) عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مقال منشور ضمن مجلة الأمن والحياة، العدد 340، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ، ص 66 -67.
- (2) ندوة علمية: مكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الأمن والحياة، عدد 357، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1433، ص 62
- (3) عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص 66.
- (4) عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك، المرجع السابق، ص 66.
- (5) ندوة علمية: مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص: 62 -63.
- (6) ندوة علمية، مكافحة الهجرة غير المشروعة، المرجع السابق، ص 63.
- (7) أنظر في كل ذلك: الأخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول: التجارب العربية لمكافحة الهجرة الغير مشروعة، 8 فيفري 2010.
- (8) هذا البروتوكول صادقت عليه الجزائر، منشور بالجريدة الرسمية عدد 69، في 12 نوفمبر 2003.
- (9) عادل عبد الجواد محمد، الاتجار بالبشر، مقال منشور ضمن: مجلة الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 354، 1432، ص ص 51 -52.
- (10) نهال فهمي، التجربة العربية في مكافحة الاتجار بالبشر، مقال مقدم في فعاليات المؤتمر: مكافحة الاتجار بالبشر، منشور بمجلة الأمن والحياة، العدد 332، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431، ص 36.
- (11) أنظر في ذلك: عبد الله بن سعود السراي، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر مكافحة الهجرة غير المشروعة، منشور ضمن: مجلة الأمن والحياة، العدد 357، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 61 -62.
- (12) أنظر في ذلك: عبد الله بن سعود السراي، المرجع السابق، ص 62.